محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠١٠/١٢٤٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي .

المميـــــــز:-

مساعد النائب العام – عمان .

المميز ضـــده:-

==========

بتاريـــــخ ٢٠١٠/٥/٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقـم ٢٠١٠/٩٤٩٨ فصل ٢٠١٠/٤/١١ **المتضمن** رد الاستئناف الصادر عن محكمة جنايات عمان رقـم ٢٠٠٩/١١٨٩ فصل ٢٠٠٩/١١/٤ **القاضـــــي** :- ((بتعديل الوصف الجرمي المسند للمستأنف ضده من جرم جناية التزوير في محرر رسمي إلى جنحة الإهمال الوظيفي والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم وإعادة الأوراق إلى مصدرها)) .

ويتلـــــخص سببـــا التمـــــــييز بما يلـــــــــي :

١- القرار المميز مشوب بعيب القصور في التعليل والتسبيب والخطأ فـــي تطبيـــق القانون على الوقائع .

lawpedia.jo

٢- أخطأت المحكمة بتطبيق القانون على الواقعة الثابتة ذلك أن ما قارفـــه المميـــز ضده من أفعال إنما تشكل كافة أركان وعناصر جناية التزوير في محرر رسمي المسند إليه .

- ***لهـــــــــذين السببين يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.***
- ***بتاريـــــــخ ٢٠١٠/٦/٢٤ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعـــة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضـــوعاً ونقـــض القـــرار المميز .***

القـــــــــــــــــــــــــرار

لـــــدى التدقيـــق والمـــداولـــــة نجد أن النيابة العامة أحالت المتهم علي محمـــد علي عيده إلى محكمة جنايات عمان لمحاكمته عن جرم :-

- **التزوير في محرر رسمي خلافاً للمـــادتين ٢٦٠ و ٢٦٣ مـــن قـــانون العقوبات وبدلالة المواد ٢و٣و٤ من قانون الجرائم الاقتصادية .**

وساقت بحقه النيابة الوقائع الواردة بلائحة الاتهام وقرار الاتهام .

نظرت محكمة جنايات عمان الدعوى واستكملت إجراءاتها وأصدرت حكماً بـــرقم ٢٠٠٨/٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١ قضت فيه بتعديل الوصف القانوني المسند للمتهم من جناية التزوير خلافاً للمادة ٢٦٣ من قانون العقوبات إلى جنحة الإهمال والتهاون بواجباته الوظيفية وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ من قانون العقوبات وإدانته بهذا الجرم والحكـــم عليـــه بالحبس مدة شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمـــة استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٩/١٧٥٧١ تاريخ ٢٠٠٩/٧/٢ قضت فيه بفسخ القـــرار المستأنف للأسباب الواردة فيه .

lawpedia.jo

بعد إعادة الدعوى إلى محكمة جنايات عمان اتبعت الفسخ واستكملت إجراءات الدعوى وأصدرت حكماً برقم ٢٠٠٩/١١٨٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٤ قضت فيه بتعديل الوصف القانوني المسند للمتهم من جناية التزوير خلافاً لأحكام المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات إلى جنحة الإهمال بواجبات الوظيفة وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ من قانون العقوبات وإدانته بهذا الجرم والحكم عليه بالحبس مدة شهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام / عمان الحكم فطعن فيه استئنافاً وأصدرت محكمة استئناف عمان الحكم رقم ٢٠١٠/٩٤٩٨ تاريخ ٢٠١٠/٤/١١ قضت فيه برد الاستئناف .

لم يرتضِ مساعد النائب العام الحكم الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠١٠/٥/٦ .

وعن سببي الطعن وينعى فيهما الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها في تطبيق القانون على الوقائع وأن ما قارفه المطعون ضده يشكل أركان وعناصر جناية التزوير .

وفي ذلك نجد أنه لنهوض جريمة التزوير الجنائي يجب أن تتوافر أركان ثلاث:-

الأول: – تغيير الحقيقة في المحرر الرسمي أو إثبات ما يخالف الحقيقة في هذا المحرر من قبل موظف مختص أو من كان في حكمه بإحدى الطرق المادية والمعنوية الواردة في المواد ٢٦٠ و ٢٦٢ و ٢٦٣ من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

الثاني :- أن ينتج عن القيام بأفعال التزوير ضرر أو احتمال حدوث ضرر .

الثالث :- القصد الجنائي .

وفي الحالة المعروضة فإن الثابت من البينة المقدمة أن شطب اسم مالـــك قطعـــة الأرض رقم ٧٩٨ حوض رقم ٢٥ عبدون الشمالي الشرقي المـــدعو وإضافة اسم آخر هو قد وقع على صحيفة قطعة الأرض المذكورة لـــدى دائرة الأراضي الحمراء المساعدة وليس على الصحيفة الأصلية البيضاء الرئيسية التـــي يتم اخذ المعلومات عنها حيث لم يجر على هذه الصحيفة أية شطب أو تغييرات للحقيقـــة وبقيت باسم مالك القطعة الصحيح وأن ما أجراه المطعون ضده على الصحيفة الحمـــراء المساعدة كان من قبيل الخطأ والإهمال وليس بقصد التزوير فإن ركن القـــصد الجنـــائي لجريمة التزوير يغدو غير متوافر وبالتالي لا تنهض جريمة التزوير الجنـــائي المـــسندة للمطعون ضده وأن أفعاله تلك لا تشكل جناية التزوير المسندة إليه وإنما تـــشكل جنحـــة الإهمال والتهاون بواجباته الوظيفية بحدود المادة ١٨٣ من قانون العقوبات .

وحيث انتهت محكمة الاستئناف إلى ذلك وعدلت الوصف القانوني لجناية التزويـــر الجنائي المسندة للمطعون ضده إلى جنحة الإهمال والتهاون بواجباته الوظيفية وإدانتـــه بهذه الجنحة فتكون قد طبقت القانون تطبيقاً سليماً **وسببا الطعن يغدوان مستوجبا الرد** .

لـــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢ ذو الحجة سنة ١٤٣١ هـــ المـــوافق ٢٠١٠/١١/٨م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق :- ب . ع

lawpedia.jo